٣٠ – مسائل عامة متصلة بالجزاءات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار نظره في البند المعنون ”مسائل عامة متصلة بالجزاءات“. وكانت هذه هي الجلسة الأول في إطار هذا البند منذ عام ٢٠٠٦. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها كلٌ من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وانطلاقاً من التسليم بأن الجزاءات أداة هامة لمعالجة النزاعات ومن الاعتراف بما تحقَّق من تحسين للجزاءات المحددة الأهداف في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية لتلك الجزاءات على المدنيين، تناول عدة متكلمين التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال للجزاءات، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة، وبناء القدرات الوطنية، وتعزيز الاتصالات والتنسيق بين مكاتب الأمم المتحدة المعنية والبلدان المتضررة والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى، والعمل مع عموم أعضاء الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

الجلسات: مسائل عامة متصلة بالجزاءات

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7323 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/793)				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

٣١ – المرأة والسلام والأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات، من بينها جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قراراً واحداً وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية تتعلق بالمرأة والسلام والأمن (انظر الجدول ١).

وأجرى المجلس أيضاً مناقشات بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، والنساء والفتيات المشردات، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. والأهم من ذلك، اتخذ المجلس في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بمناسبة الاستعراض الرفيع المستوى والذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وشارك في المناقشة المفتوحة التي جرت يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مائة وثلاث عشرة متكلماً، وهو أكبر عدد من المتكلمين في تاريخ المجلس.

وخلال تلك الجلسة، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، الذي تضمن استنتاجات وتوصيات الدراسة العالمية التي أجريت بتكليف من الأمين العام عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ومعلومات مستكملة عن التقدم المحرز سنوياً نحو تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وواصل المجلس في عامَي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إدراج أحكام تتعلق بالمرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة ببلدان معينة وفي القرارات المتعلقة بالمسائل المواضيعية[٩٠] ويسرد الجدول ٢ الأحكام الصادرة عن المجلس التي قرر فيها جملة أمور منها ما يلي: (أ) دعا الحكومات وبعثات الأمم المتحدة والأطراف إلى دعم مشاركة المرأة وإسهامها في عمليات السلام والعمليات السياسية، وكذلك في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف؛ (ب) وطلب من الأطراف المعنية تقديم التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي؛ (ج) وطلب إنشاء أو تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ (د) ودعا إلى إيفاد مستشارين في مجال حماية المرأة والشؤون الجنسانية إلى مختلف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية؛ (هـ) ودعا إلى اتخاذ تدابير ضد مرتكبي العنف الجنسي؛ (و) وطالب إيلاء المزيد من العناية للتحليل الجنساني في عمل بعثات الأمم المتحدة وفي جميع المجالات المواضيعية لعمل المجلس.

(٩٠) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٧ المعنون ”الأطفال والنزاع المسلح“، والقسم ٢٨ المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“.